مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: الحق في الإعلام في القانون الدولي لحقوق الإنسان
اسم الكاتب: عبدالله عيسى المعلا، وائل أحمد علام
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8580
تاريخ الاسترداد: 2026/06/07 21:12 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 20، العدد 2
ذو القعدة 1444 هـ / يونيو2023م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v20.i2.4

الحق في الإعلام في القانون الدولي لحقوق الإنسان

عبد الله عيسى المعلا[1]

وائل أحمد علام[2]

تاريخ الاستلام: 01-03-2021 **تاريخ القبول: 21-06-2021**

ملخص البحث:

يقوم الحق في الإعلام بدور رئيس في التواصل بين المجتمعات والدول، ومتابعة الشأن العام في كل دولة. وفي مجال حقوق الإنسان، يقوم الحق في الإعلام بنشر وإشاعة ثقافة ومفاهيم حقوق الإنسان، وكذلك، يُشكِّل الحق في الإعلام آلية مهمة لرصد ومراقبة احترام حقوق الإنسان، والكشف عن الانتهاكات، والمطالبة بمساءلة مقترفيها. ويهدف هذا البحث إلى تحديد دور الحق في الإعلام في تعزيز حقوق الإنسان، وتحديد طبيعته؛ أي هل هو حق متضمَّن في حقوق الإنسان الأخرى فحسب، أم أنه بالإضافة إلى ذلك، حق مستقل؟ وأخيرًا، يعرض البحث ضوابط ممارسة الحق في الإعلام.

الكلمات الدالة: الحق في الإعلام، حرية الإعلام، حقوق الإنسان، الوصول إلى المعلومات، حق المشاركة في الشؤون العامة.

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

hh@abdullaalmualla.com

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

يهدُف الحق في الإعلام إلى تقوية الأواصر بين المجتمعات، وتحقيق السلم والأمن الدوليين، ودعم الحكم الرشيد في الدول، ونشر وتعزيز حقوق الإنسان، ووضع حد لانتهاكاتها. ويتعين أن تكون ممارسة الحق في الإعلام في إطار هذه الأهداف النبيلة، فلا يُستخدم الحق في الإعلام كوسيلة للتشهير أو نشر الكراهية أو الاعتداء على الأديان والمعتقدات. ولهذا، فإن التأكيد على الحق في الإعلام يُعدُّ أمرا ضروريا ومهما.

ويُسلط موضوع هذا البحث الضوء على الحق في الإعلام كحق من حق الإنسان. ويُركز البحث على الاعتراف بالحق في الإعلام على المستوى الدولي.

أهداف البحث:

يُشكِّل الحق في الإعلام وسيلة مهمة لنشر ثقافة ومفاهيم حقوق الإنسان، كما أنه آلية لضمان إنفاذ حقوق الإنسان، ومن ثم، وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. ولذلك، يهدف هذا البحث إلى إبراز دور الحق في الإعلام في تعزيز حقوق الإنسان، والتأكيد على دوره في مجال حقوق الإنسان بشكل عام، وضبط المعايير الحاكمة لممارسة الحق في الإعلام.

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث بسبب ما تمثله مسألة عدم احترام الحق في الإعلام من خطر حالي ومستقبلي على الدول والأفراد، ولما تسببه مسألة انتهاك الحق من غياب الشفافية والرقابة على أداء الحكومات، **وكشف الانتهاكات**، ورصد انتهاكات حقوق الإنسان في الدول. وذلك في وقت تحاول الدول أن تتوحد في مواجهة الأزمات الدولية، إلا أن هنالك اختلافاً في وجهات نظر المجتمع الدولي حول نظرته للحق في الإعلام كحق من حقوق الإنسان، وذلك لاختلاف المصالح بين الدول. ومن هنا ستتم مناقشة تفعيل هذا الحق؛ وبشكل أساسي دور الحق في الإعلام في تعزيز حقوق الإنسان وضوابط ممارسة الحق في الإعلام.

أهمية البحث:

يأتي هذا البحث في ضوء ما يمثله الحق في الإعلام كآلية تضمن إنفاذ القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقدرة على الوصول للمعلومة بهدف الحد من الأمور التي من شانها تهديد السلم والأمن والرفاه في العالم.

منهجية البحث:

يعتبر منهج البحث القانوني طريقة توصلنا إلى الحقائق القانونية؛ لذا سوف نعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي القائم على جمع المعلومات والحقائق بشكل تحليلي ووصفي لهذه المعلومات والحقائق، واستخلاص المبادئ القانونية الدولية والأحكام الخاصة بموضوع البحث، وبالتعرف على النصوص المختلفة في الاتفاقيات الدولية والتي قامت بالإسهام في تدعيم الحق في الإعلام.

خطة البحث

ينقسم البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: المقصود بالحق في الإعلام.

المطلب الأول: الاهتمام الدولي بالحق في الإعلام.

المطلب الثاني: تقدمة للحق في الإعلام.

المبحث الثاني: الاعتراف بالحق في الإعلام.

المطلب الأول: الحق في الإعلام حق مُتضمَّن في حقوق الإنسان الأخرى.

المطلب الثاني: الحق في الإعلام حق مستقل عن حقوق الإنسان الأخرى.

المبحث الثالث: الحق في الاعلام بين التنظيم والتقييد

المطلب الأول: اتفاق الحق في الإعلام مع احترام حقوق الآخرين وحماية الأمن القومي أو النظام العام.

المطلب الثاني: تقييد الحق في الاعلام بمقتضى القوانين.

المبحث الأول: المقصود بالحق في الإعلام

ترجع الجذور الفكرية والفلسفية للإعلام إلى فترات قديمة في التاريخ. غير أن الاهتمام بالحق في الإعلام على المستوى الدولي **لم يظهر إلا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية حيث وجدت حركة دولية نشطة لصدور إعلانات واتفاقيات دولية لحقوق الإنسان على المستويين العالمي والإقليمي. وقد أسهمت هذه الإعلانات والاتفاقيات في توضيح المقصود بالحق في الإعلام.**

المطلب الأول: الاهتمام الدولي بالحق في الإعلام

عبر التاريخ، اهتمت الحضارات والمجتمعات المختلفة بالإعلام كوسيلة مهمة للتواصل بين المجتمعات، ولنشر المعلومات والأفكار. ويمكن أن نجد خير دليل على ذلك في الإسلام الذي يدعو إلى العلم والمعرفة ونشر الخير؛ قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1] فعلى المسلمين الدعوة إلى الخير، ولا يكون ذلك إلا من خلال إعلام الآخرين بهذه الدعوة ونشرها بينهم. ودعا الإسلام إلى التواصل والتعارف بين الناس؛ قال المولى عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[2]، ويؤدي الإعلام دورا مهما في تعارف الشعوب على بعضها.

وقد ناضلت المجتمعات لعقود طويلة من أجل إقرار الحق في الإعلام لا سيما بعد تنوع وسائله المكتوبة (الصحف والمجلات وغيرها)، والمسموعة (الإذاعات)، والمرئية (التليفزيون). وقد تبلورت هذه الجهود بعد الحرب العالمية الثانية (1939 – 1945) التي أدى فيها الإعلام دورا كبيرا بالكشف عن الانتهاكات والفظائع التي ارتكبت خلالها.[3]

ولقد كان تطور الإقرار بالحق في الإعلام بطيئا. فبعد الحرب العالمية الثانية، عمل المجتمع الدولي على التأكيد على دور الإعلام. ففي أول دورة لها (14 ديسمبر 1946)، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن "حرية الإعلام هي حق أساسي من حقوق الإنسان وهي حجر الزاوية لجميع الحريات التي تكرس لها الأمم المتحدة جهودها."[4] وفي دورتها الثانية، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارين؛ في القرار الأول، أدانت الجمعية العامة الدعاية التي تستهدف إثارة أو تشجيع، أو يحتمل أن تثير أو تشجع، أي تهديد للسلم أو خرق للسلم أو أي عمل من أعمال العدوان.[5] وفي القرار الثاني، طالبت الجمعية العامة

(1) سورة آل عمران، الآية 104.

(2) سورة الحجرات، الآية 13.

(3) راجع: زهير إحدادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 14.

(4) انظر:

A/RES/59 (I): "freedom of information is a fundamental human right and is the touchstone of all the freedoms to which the United Nations is consecrated."

القرار 59 (د-1) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946. عنوان القرار

Calling of an International Conference on Freedom of Information.

منشور في: (https://undocs.org/en/A/RES/59(I

(5) القرار 110 (د-2) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947. عنوان القرار

الـدول الأعضـاء بالقيـام، فـي الحـدود التـي تسـمح بهـا إجراءاتهـا الدسـتورية، بمكافحـة نشـر الأنبـاء الزائفـة أو المشـوهة التـي يكـون مـن شـأنها الإسـاءة إلـى العلاقـات الطيبـة بيـن الـدول.[1]

ثـم، أصـدرت الجمعيـة العامـة الإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان[2] عـام 1948 الـذي يؤكـد علـي حـق كل شـخص فـي التمـاس الأنبـاء والأفكـار وتلقيهـا ونقلهـا إلـي الآخريـن، بأيـة وسـيلة ودونمـا اعتبـار للحـدود.[3] وكذلـك، أصـدرت الجمعيـة العامـة العهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية[4] عـام 1966 والـذي يؤكـد علـي أن لـكل شـخص حريـة "التمـاس مختلـف ضـروب المعلومـات والأفـكار وتلقيهـا ونقلهـا إلـى آخريـن دونمـا اعتبـار للحـدود، سـواء علـى شـكل مكتـوب أو مطبـوع أو فـي قالـب فنـي أو بأيـة وسـيلة أخـرى يختارهـا." [5] ويديـن العهـد التحريـض علـي الحـرب وإثـارة البغضـاء الوطنيـة أو العنصريـة أو الدينيـة وأي شـكل مـن أشـكال التمييـز أو العـداء أو العنـف.[6]

كذلـك، أدّى اليونسـكو (منظمـة الأمـم المتحـدة للتربيـة والعلـم والثقافـة) دورا مهمـا فـي تسـليط الضـوء علـى أهميـة الإعـلام. ففـي عـام 1970، اعتمـد المؤتمـر العـام لليونسـكو قـرارا حـول إسـهام وسـائل إعـلام الجماهيـر فـي تعزيـز التفاهـم والتعـاون علـى الصعيـد الدولـي، خدمـة للسـلام ولرفاهيـة البشـر، وفـي مناهضـة الدعايـة المؤيـدة للحـرب والعنصريـة والفصـل العنصـري والكراهيـة بيـن الأمـم. حيـث أكـد الإعـلان علـى أهميـة وسـائل الإعـلام فـي دعـم السـلم والثقـة والعلاقـات الوديـة بيـن الـدول.[7] وفـي عـام 1978، أصـدر المؤتمـر العـام لليونسـكو إعلانـا بشـأن المبـادئ الأساسـية الخاصـة بإسـهام وسـائل الإعـلام فـي دعـم السـلام والتفاهـم الدولـي وحقـوق

Measures to be taken against propaganda and the inciters of a new war

منشور في: (https://undocs.org/en/A/RES/110(II

(1) القرار 127 (د-2) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947. عنوان القرار

False and distorted reports

منشور في: (https://undocs.org/en/A/RES/127(II

(2) اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) في 10 ديسمبر 1948.

(3) المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(4) اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) في 16 ديسمبر1966، وبدأ في النفاذ في 23 مارس 1976.

(5) المادة 19/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(6) المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(7) القرار 301-4. إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب.

الإنسان[1] الذي نص على أن: إن ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الإعلام، المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي.[2]

وتوالى صدور الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على المستويين العالمي والإقليمي التي تنص على الحق في الإعلام والتي سيتم التعرض لها ضمنا من خلال التمتع بحقوق أخرى أو صراحة. ومن ثم، تشكَّل الحق في الإعلام كحق من حقوق الإنسان. ووفقا لهذا الحق، يقع على كافة سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية الالتزام باحترام وحماية الحق في الإعلام، وتوفير المناخ والإجراءات والوسائل الكفيلة بممارسة هذا الحق دون إعاقة.

المطلب الثاني: تقدمة للحق في الإعلام

الإعلام هو نشر المعلومات للجمهور بأية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو مرئية.[3] ومثل حقوق الإنسان الأخرى، هناك صعوبة في تعريف الحق في الإعلام بسبب اختلاف الرؤى تجاه هذا الحق والتي تختلف من دولة لأخرى، ومن مجتمع لآخر.

ويتأسس الحق في الإعلام على عنصرين أساسيين؛ وهما: تلقي المعلومات، ونشر هذه المعلومات. وهذان العنصران:

أ. الحق في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها دونما اعتبار للحدود. فالوصول إلى المعلومات هو شرط مسبق للممارسة الكاملة للحق في الإعلام. لا سيما فيما يتعلق بالمعلومات التي تحتفظ بها الحكومات.[4]

---

(1) إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين (28 نوفمبر 1978).

(2) المادة 2/1 من إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وحقوق الإنسان.

(3) غزوان عبد الحميد شويش، معمر خالد عبد الحميد، الموازنة بين حرية الإعلام والحق في الخصوصية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية (جامعة كركوك - كلية القانون والعلوم السياسية)، المجلد 9، العدد 33، 2020، ص 263.

(4) اعتمد مجلس أوروبا اتفاقية الوصول إلى الوثائق الرسمية (Council of Europe Convention on Access to Official Documents) في عام 2009؛ وهي أول اتفاقية دولية بشأن الوصول إلى المعلومات. راجع:

Maeve McDonagh, The Right to Information in International Human Rights Law,

ب. الحق في نشر المعلومات والأخبار.

ويُقصد بالحق في الإعلام "أن توجد في الدولة وسائل مكتوبة ومسموعة ومرئية لنشر المعلومات للجمهور." فيكون لكل شخص – في حدود القانون - الحق في إنشاء الصحف والمجلات والقنوات المسموعة والمرئية والمواقع الإلكترونية. كذلك، يكون لكل شخص الحق في وجود وسائل متنوعة يمكن أن يستقي منها الأخبار والمعلومات.

وتقتضي ممارسة الحق في الإعلام تعدد وتنوع وسائل الإعلام لكي يتحقق الفرد من صحة المعلومات، وتكوين رأيه بصورة موضوعية تجاهها. فعلى الدولة أن تكفل الحق في الإعلام كحق من حقوق الإنسان، وهو حق أساسي وضروري لتكوين الرأي العام. كما يعطي الحق في الإعلام للسياسيين مناقشة اهتمامات الرأي العام، ومن ثم، يتشارك الجميع في النقاش السياسي الذي هو أساس المجتمع الديمقراطي.[1]

وتُمكن ممارسة الحق في الإعلام من خلال وسائل عديدة. وتشمل وسائل الإعلام كافة الوسائل المسموعة والمشاهدة. وهذه الوسائل متطورة وغير ثابتة، فهي تتأثر بالتطورات العلمية والتكنولوجية، ولذلك، هناك الإعلام الإلكتروني.

ويؤدي الحق في الإعلام في مجال حقوق الإنسان دورا مهما وجوهريا إذ يقوم بما يأتي:

- دعم ونشر وإشاعة ثقافة حقوق الإنسان، وتعزيز المساواة بين جميع الفئات في المجتمع.
- التأكيد على إنفاذ اتفاقيات حقوق الإنسان المختلفة.
- رصد انتهاكات حقوق الإنسان في الدول.
- الرقابة على أداء الحكومات، وكشف الانتهاكات، وتصحيح مسار عمل الحكومات.[2]

Human Rights Law Review, 2013, vol. 13 (1), p.1.

(1) يقول الفيلسوف البريطاني جون ستيورت ميل: "فإننا حتى وإن كنا واثقين نسبيا في حقيقة "رأى ما" تلقيناه، فإنه ما لم تتم مناقشة هذا الرأي من جميع جوانبه مرات عديدة وبلا خوف، فإنه يصبح مثل العقيدة الميتة، وليس مثل الحقيقة الحية." سمولا رودني، الإعلام الكوني، تحديات التكنولوجيا الجديدة وحرية التعبير في عالم مفتوح، ترجمة المركز الثقافي للتعريب والترجمة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1428/2008، ص 19.

(2) نصت المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مشاركة المجتمع) على أنه: "1- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي،

- إرساء مبادئ الشفافية والمساءلة التي تمثل بدورها عاملا أساسيا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

- احترام وتطبيق مبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات.[1]

- دعم الشورى والديمقراطية القائمة على تمكين المواطنين من المشاركة في النقاش السياسي والخطاب الجماهيري؛ وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يجب أن يُسمح للمواطنين أن ينتقدوا ويقيّموا بصفة علنية حكوماتهم دون خوف من تدخل أو عقاب."[2]

- ازدهار المجتمع وتقدمه إذ يُعبر الفرد عن أفكاره وآرائه، ويُشارك بالرأي والنقد والمشورة، وهذه الأمور ضرورية لمجتمع مفتوح وحر ومتسامح.

- تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتأييد نضال الشعوب المقهورة للحصول على استقلالها، ومكافحة العنصرية والتحريض على الحرب.[3]

على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل: (أ) تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها؛ (ب (ضمان تيسير حصول الناس فعليا على المعلومات؛ (ج) القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية؛ (د) احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها. ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري. "1" لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ "2" لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم. 2 -على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية، وأن توفر لهم، حسب الاقتضاء، سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلّغوها، بما في ذلك دون بيان هويتهم، عن أي حوادث قد يرى أنها تشكّل فعلا مجرما وفقا لهذه الاتفاقية."وقد اعتُمِدَت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 58/4 الصادر في 31 أكتوبر 2003، ودخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005.

(1) يُنظَر للإعلام على أنه السلطة الرابعة.

(2) انظر:

Aduayom, Diasso and Dobou v Togo, Communications Nos. 422/1990, 423/1990 and 424/1990, U.N. Doc CCPR/C/51/D/422/1990, 423/1990 and 424/1990 (1996) at *7.4: "citizens must be allowed to criticize and publicly evaluate their Governments without fear of interference or punishment."*

(3) راجع:

Lorie M. Graham, A Right To Media?, Columbia Human Rights Law Review, Winter, 2010, vol. 41, pp. 429 – 430.

المبحث الثاني: الاعتراف بالحق في الإعلام

جاء الاعتراف بالحق في الإعلام في القانون الدولي لحقوق الإنسان من ناحيتين. فمن ناحية أولى، تم قبول الحق في الإعلام ضمن سياق الحقوق الإنسانية الأخرى، ومن ناحية ثانية، أشارت اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان للحق في الإعلام كحق مستقل من حقوق الإنسان.[1]

المطلب الأول: الحق في الإعلام حق متضمَّن في حقوق الإنسان الأخرى

اعترف بالحق في الإعلام بشكل عام على أنه يدخل في نطاق الحق في حرية التعبير، وكذلك، على التمتع بحقوق أخرى مثل الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وذلك على النحو التالي:

أولا- الحق في حرية التعبير

يعد الحق في حرية التعبير القاعدة الأساسية التي انبثقت عنها طائفة كبيرة من حقوق الإنسان الأخرى؛ ومن بينها الحق في الإعلام. ففي الواقع، يعد الحق في حرية التعبير أكثر الحقوق التي اعتُمِدَ عليها على نطاق واسع كأساس للحق في الإعلام حيث جرى الربط بين الحق في حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات ونشرها؛ أي الحق في الإعلام.

وقد جاء النص على حرية التعبير في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تنص المادة 19 منه على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود." كما نصت المادة 19/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "1- لكل إنسان حق في اعتناق الآراء دون مضايقة. 2- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها." ويتضح من نص هاتين المادتين أن الحق في حرية التعبير يتضمن الحق في الحصول على المعلومات ونقلها إلى الآخرين؛ أي الحق في الإعلام.[2]

(1) راجع: محمد قارش، حرية الإعلام والتعبير في القانون الدولي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 7، يونيو 2017، ص 211 – 226.

(2) راجع: الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط3، 2004، ص 202 – 206.

كذلك، جاء تضمُّن الحق في حرية التعبير للحق في الإعلام في اتفاقيات حقوق الإنسان الصادرة في إطار المنظمات الدولية الإقليمية. فنصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1] على أنه: "لكل شخص الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية."[2] ونصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[3] على أنه: "لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها."[4] ونص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[5] على أنه: "1- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات. 2- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح."[6] ووفقا لهذه الاتفاقيات، فإن الحق في حرية التعبير يشمل تلقى وتقديم المعلومات والأفكار؛ أي الحق في الإعلام

وتجدر ملاحظة أن النصوص السابقة وإن كانت تُركِّز في المقام الأساسي على الحصول على المعلومات، إلا أنها بإشارتها لإمكانية نقلها ونشرها للآخرين تكون بذلك مُتضمِّنة للحق في الإعلام.

وخلاصة الأمر، أن الحق في الإعلام يعتبر حقا مُتضمِّنا في الحق في التعبير. وتتمثل الحجة الأساسية لإدراج الحق في الإعلام تحت مظلة حرية التعبير في أن الحق في الإعلام وسيلة مهمة لتداول الآراء والتعبير عنها.

ثانيا- الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة

يُعنَى الحق في الإعلام بدرجة كبيرة بالشأن العام في الدولة إذ في الإعلام تُناقش الأمور السياسية، ويتبادل المواطنون والمرشحون المعلومات والآراء.

(1) أصدرت منظمة مجلس أوروبا اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) في 4 نوفمبر 1950، وبدأت في النفاذ في 3 سبتمبر 1953.

(2) المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(3) أصدرت منظمة الدول الأمريكية الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في 22 نوفمبر 1969، وبدأت في النفاذ في 18 يوليو 1978.

(4) المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(5) أصدرت منظمة الاتحاد الأفريقي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 18 يونيو 1981، وبدأ في النفاذ في 21 أكتوبر 1986.

(6) المادة 9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ويتصل بالحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة كل من الحق في التصويت والحق في انتخابات حرة نزيهة.[1] وتتضمن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان العديد من النصوص المعنية بهذه الحقوق؛ فينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن يكون لكل مواطن "(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، (ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، (ج) أن تُتَاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده."[2] وبالمثل، تنص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن "يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص الآتية: أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية. ب- أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين. ج- أن تُتَاح له، على قدم المساواة مع الجميع، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده."[3] كذلك، ينص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن "لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون."[4] أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وإن كانت لا تتضمن نصا مماثلا، إلا أن البروتوكول الأول للاتفاقية[5] قد تضمن هذا الأمر[6]؛ فنص على أن: "تتعهد الدولة السامية المتعاقدة بإجراء انتخابات حرة على فترات زمنية بطريق التصويت السري، وفي ظل ظروف تضمن حرية تعبير الشعب عن رأيه في اختيار السلطة التشريعية."[7] كذلك، نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان[8] على أن: "لكل مواطن الحق في: 1- حرية الممارسة السياسية. 2- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية. 3- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة

(1) راجع: الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص 211 – 214.

(2) المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(3) المادة 23 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(4) المادة 13/1 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(5) صدر البروتوكول رقم (1) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في 20 مارس 1952، وبدأ نفاذه في 18 مايو سنة 1954.

(6) راجع: عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، والدساتير العربية، ط 1، 1987، ص 296 – 298.

(7) المادة 3 من البروتوكول رقم (1) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(8) أصدرت منظمة جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 23 مايو 2004، وبدأ في النفاذ في 15 مارس 2008.

وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.[1] وينص إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام[2] على أن: "لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة."[3]

كذلك، في قضية غوتييه ضد كندا، رأت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن المادة 19، بالاقتران مع المادة 25 (الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة)، تعني ضمنا أن المواطنين، ولا سيما من خلال وسائل الإعلام، يجب أن يكون لديهم وصول واسع إلى المعلومات وفرصة لنشر المعلومات والآراء حول أنشطة الهيئات المنتخبة وأعضائها. فذكرت اللجنة: "في هذا الصدد، تشير اللجنة أيضا إلى الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، على النحو المنصوص عليه في المادة 25 من العهد، ولا سيما التعليق العام رقم 25 الذي ينص جزئيا على ما يلي: "من أجل ضمان التمتع الكامل بالحقوق التي تحميها المادة 25، من الضروري نقل المعلومات والأفكار بشأن القضايا العامة والسياسية بين المواطنين والمرشحين والممثلين المنتخبين. وهذا يعني وجود صحافة حرة ووسائل إعلام أخرى قادرة على التعليق على القضايا العامة دون رقابة أو قيود وإعلام الرأي العام ".[4] ويعني هذا، عند قراءتها [أي المادة 25] مع المادة 19، أن المواطنين، ولا سيما من خلال وسائل الإعلام، ينبغي أن يكون لديهم وصول واسع إلى المعلومات وإتاحة الفرصة لنشر المعلومات والآراء بشأن أنشطة الهيئات المنتخبة وأعضائها. ومع ذلك، تقر اللجنة بأن هذا الوصول لا ينبغي أن يتدخل أو يعرقل أداء وظائف الهيئات المنتخبة، وبأن للدولة الطرف بالتالي أن تحد من الوصول إليها. ومع ذلك، يجب أن تكون أي قيود تفرضها الدولة الطرف متوافقة مع أحكام العهد."[5]

---

(1) المادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(2) أصدرت منظمة التعاون الإسلامي إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام في 5 أغسطس 1990. وإعلان القاهرة غير ملزم حيث إنه لا يُعد اتفاقية.

(3) المادة 23/ب من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

(4) الفقرة 25 من التعليق العام رقم 25، الذي اعتمدته اللجنة في 12 يوليه 1996. منشور في:
file:///C:/Users/waela/Downloads/G9618093.pdf

(5) انظر:
Robert W. Gauthier v. Canada, Communication No 633/1995, U.N. Doc. CCPR/C/65/D/633/1995 (5 May 1999), CCPR/C/65/D/633/1995, para 13.4: "In this connection, the Committee also refers to the right to take part in the conduct of public affairs, as laid down in article 25 of the Covenant, and in particular to General Comment No. 25 (57) which reads in part: "In order to ensure the full enjoyment of rights protected by article 25, the free communication of information and ideas about

كما أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام 2011 تعليقا عاما على المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1] أقرت فيه صراحة بأن المادة 19 بالاقتران مع المادة 25 من العهد (الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة)، تشمل حق حصول وسائل الإعلام على معلومات عن الشؤون العامة، وحق الجمهور في تلقي ما تنتجه وسائل الإعلام. فذكرت اللجنة: "لا غنى لأي مجتمع عن الصحافة أو غيرها من وسائل الإعلام التي تكون حرة وغير خاضعة للرقابة وتعمل بدون عراقيل وذلك لضمان حرية الرأي وحرية التعبير والتمتع بالحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد. وتشكل الصحافة أو وسائل الإعلام الأخرى حجر الزاوية لمجتمع تسوده الديمقراطية. وينص العهد على الحق الذي يجيز لوسائل الإعلام تلقي معلومات تستند إليها في أداء مهامها. ويعتبر تبادل المعلومات والآراء بحرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة والشؤون السياسية بين المواطنين والمرشحين والممثلين المنتخبين أمرا أساسيا. وينطوي ذلك على وجود صحافة حرة ووسائل إعلام أخرى قادرة على التعليق على المسائل العامة بدون رقابة أو قيد وعلى إعلام الرأي العام. ويتمتع الجمهور أيضا بحق مقابل في تلقي ما تنتجه وسائط الإعلام."[2]، "حق الحصول على المعلومات إذا ما أخذ بالاقتران مع المادة 25 من العهد، يشمل حق حصول وسائط الإعلام على معلومات عن الشؤون العامة، وحق الجمهور في تلقي ما تنتجه وسائل الإعلام."[3]

---

public and political issues between citizens, candidates and elected representatives is essential. This implies a free press and other media able to comment on public issues without censorship or restraint and to inform public opinion." General comment No. 25, paragraph 25, adopted by the Committee on 12 July 1996. Read together with article 19, this implies that citizens, in particular through the media, should have wide access to information and the opportunity to disseminate information and opinions about the activities of elected bodies and their members. The Committee recognizes, however, that such access should not interfere with or obstruct the carrying out of the functions of elected bodies, and that a State party is thus entitled to limit access. However, any restrictions imposed by the State party must be compatible with the ".provisions of the Covenant

منشور ص 165 في:

https://www.ohchr.org/Documents/Publications/SDecisionsVol6en.pdf

(1) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، 12 سبتمبر 2011، (CCPR/C/GC/34). ولا يعتبر التعليق العام ملزما، وإن كانت له أهمية كبيرة. التعليق العام رقم 34

منشور في: file:///C:/Users/waela/Downloads/G1145329.pdf

(2) الفقرة 13.

(3) الفقرة 18.

وتتمثل الحجة الأساسية لإدراج الحق في الإعلام تحت مظلة الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة أن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة يتطلب وجود وسائل إعلام قادرة على التعليق والنقد، كما أن الحق في الإعلام يجعل المواطنين على إطلاع بمجريات الأمور، ومن ثم، يمكن لهم بطريقة واعية مساءلة حكوماتهم، والمشاركة في الانتخابات.

ثالثا- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

يمكن تأسيس الحق في الإعلام على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المقررة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1] والاتفاقيات الدولية الإقليمية. فالحق في الإعلام يعد شرطا ضروريا مسبقا لإعمال هذه الحقوق وللتمتع بها. فيتطلب إعمال هذه الحقوق أن يكون الأشخاص على علم ودراية بها وهو ما يقوم به الإعلام؛ فعلى سبيل المثال، يقتضي الحق في الصحة أن توجد وسائل إعلام تنشر المعلومات والبيانات الصحية لكافة أفراد المجتمع. وقد اتضح دور الحق في الإعلام في تحقيق الحق في الصحة في أثناء جائحة كورونا حيث التوعية بأخطار الفيروس وتطورات الأوضاع ونشر الأخبار والتواصل أثناء فترات الحظر.

كذلك، الأمر بالنسبة للحق في العمل حيث تقوم وسائل الإعلام بتبصير العمال بحقوقهم، وبنظام الضمان الاجتماعي، وغير ذلك. وخلاصة الأمر، أن الحق في الاعلام يُعد شرطا مسبقا لإعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو في الوقت نفسه، يُعد حقا متضمنا في هذه الحقوق بحيث إن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعني ضمنا وجود الحق في الإعلام. ويُعزى هذا التداخل والترابط إلى خاصية عدم قابلية حقوق الانسان للتجزئة.

المطلب الثاني: الحق في الإعلام حق مستقل من حقوق الإنسان

نصت بعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب)، وكذلك، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، صراحة على دور الإعلام الأساسي والمهم في التمتع بحقوق الإنسان وتعزيزها. أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان فهو يقر بوضوح الحق في الإعلام كحق مستقل.

(1) اعتُمِدَ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) في 16 ديسمبر1966، وبدأ في النفاذ في 3 يناير 1976.

1. اتفاقية حقوق الطفل

نصت اتفاقية حقوق الطفل[1] على اعتراف الدول الأطراف بالوظيفة المهمة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي: "(أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل، (ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية، (ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها، (د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين، (هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه."[2] ويُشير هذا النص على نحو واضح إلى التزام الدول الأطراف بإعمال الحق في الإعلام من خلال تشجيع وسائل الإعلام، وتشجيع التعاون الدولي في نشر المعلومات.

2. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

نصت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[3] على اعتراف الدول الأطراف بما لإمكانية الوصول إلى البيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وخدمات الصحة والتعليم والإعلام والاتصال من أهمية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.[4] وتنص الاتفاقية على "تشجيع جميع أجهزة وسائل الإعلام على عرض صورة للأشخاص ذوي الإعاقة تتفق والغرض من هذه الاتفاقية."[5] كما نصت الاتفاقية على "تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري، بما في ذلك مقدمي المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت، على جعل خدماتها في متناول الأشخاص

(1) اعتُمِدَت اتفاقية حقوق الطفل بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 الصادر في 20 نوفمبر 1989، وبدأت في النفاذ في 2 سبتمبر 1990.

(2) المادة 17 من اتفاقية حقوق الطفل. وقد تحفظت دولة الإمارات على هذه المادة؛ فذكرت: في حين تقدر الإمارات العربية المتحدة وتحترم الوظائف التي أسندتها المادة إلى وسائل الإعلام، فإنها مُلزَمة بأحكامها في ضوء متطلبات المراسيم والقوانين الداخلية، ووفقا للاعتراف الممنوح لها في ديباجة الاتفاقية، بطريقة لا تنتهك تقاليد البلاد والقيم الثقافية.

(3) اعتُمِدَت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 61/611 في 13 ديسمبر 2006، وبدأت النفاذ في 3 مايو 2008.

(4) الديباجة (ت) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(5) المادة 8 (ج) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ذوي الإعاقـة."[1]

3. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

ينـص الميثـاق الأفريقـي علـى أنـه: "يقـع علـى الـدول الأطـراف فـي هـذا الميثـاق واجـب النهـوض بالحقـوق والحريـات الـواردة فـي هـذا الميثـاق، وضمـان احترامهـا عـن طريـق التعليم والتربيـة والإعـلام، واتخـاذ التدابيـر التـي مـن شـأنها أن تضمـن فهـم هـذه الحريـات والحقـوق ومـا يقابلهـا مـن التزامـات وواجبـات."[2] ويؤكـد هـذا النـص علـى دور الإعـلام فـي النهـوض بالحقـوق والحريـات الـواردة فـي الميثـاق.

4. إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام

لا يُعتبـر إعـلان القاهـرة حـول حقـوق الإنسـان فـي الإسـلام اتفاقيـة ملزمـة، إلا إنـه يكتسـب أهميتـه مـن أنـه الوثيقـة الأساسـية لمنظمـة التعـاون الإسـلامي فـي مجـال حقـوق الإنسـان. وينـص الإعـلان علـى أن "مـن حـق كل إنسـان علـى مؤسسـات التربيـة والتوجيـه المختلفـة مـن الأسـرة والمدرسـة وأجهـزة الإعـلام وغيرهـا أن تعمـل علـى تربيـة الإنسـان دينيـا ودنيويـا تربيـة متكاملـة متوازنـة تنمـي شـخصيته وتعـزز إيمانـه بـالله واحترامـه للحقـوق والواجبـات وحمايتهـا."[3] كذلـك، ينـص إعـلان القاهـرة لحقـوق الإنسـان فـي الإسـلام علـى أنـه: "أ- لـكل إنسـان الحـق فـي التعبيـر بحريـة عـن رأيـه بشـكل لا يتعـارض مـع المبـادئ الشـرعية. ب- لـكل إنسـان الحـق فـي الدعـوة إلـي الخيـر والأمـر بالمعـروف والنهـي عـن المنكـر وفقـا لضوابـط الشـريعة الإسـلامية. ج- الإعـلام ضـرورة حيويـة للمجتمـع."[4] وتؤكـد هـذه النصـوص علـى تقديـر الإسـلام لـدور الإعـلام فـي المجتمـع.[5]

5. الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يُعـد الميثـاق العربـي لحقـوق الإنسـان الاتفاقيـة التـي نصـت بوضـوح علـى الحـق فـي

(1) المادة 21 (د) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(2) المادة 25 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(3) المادة 9/ب من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

(4) المادة 22 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

(5) يذكر علي عبد الواحد وافي: "فحرية الرأي، وحرية الخطابة، وحرية الصحافة بمعناها العام، وحرية التفكير العلمي، كل ذلك وما إليه من الأمور التي يدعي أهل الديمقراطيات الحديثة أنهم أول من قال بها، قد قررها الإسلام في أكمل صورها وأوسع نطاقها قبل أن تخلق ديمقراطياتهم بأكثر من ألف ومائتي عام." انظر: علي عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، قضايا إسلامية، ط 3، العدد 159، القاهرة 1429 ه / 2008 م، ص 107.

الإعلام؛ فذكرت: "يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية."[1] وتتفق هذه المادة مع نص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتختلف عنها في أنها لا تتضمن ما يكفل الحق في اعتناق الآراء من دون تدخل كما جاء في المادة 19 من العهد.

نخلص مما سبق إلى أن الحق في الإعلام هو حق أساسي من حقوق الإنسان إذ اعتُرِفَ بوجوده في سياق ضمان حقوق أخرى؛ فيدخل في نطاق الحق في حرية التعبير، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية. كذلك، لقد تم الاعتراف بحق الإعلام كحق مستقل من حقوق الإنسان في عدة اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان. ويترتب على ذلك، أن آليات الرقابة الدولية على احترام حقوق الإنسان تسري على الحق في الإعلام. ففي الأمم المتحدة، توجد لجان دولية لرصد مدى وفاء الدول الأطراف في الاتفاقية المعنية بالتزاماتها؛ من ذلك: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، ولجنة حقوق الطفل (اتفاقية حقوق الطفل).[2] فتُقدم الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية المعنية لحقوق الإنسان تقارير دورية على فترات زمنية تحددها الاتفاقية نفسها إلى هذه اللجان. وتشمل هذه التقارير احترام الحق في الإعلام. كذلك، من **الأهمية الإشارة إلى دور مجلس حقوق الإنسان في مراقبة احترام الإعلام من خلال آلية الاستعراض الدوري الشامل التي تُستخدم لتقييم أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وإجراء الشكاوى الذي يتيح للأفراد والمنظمات استرعاء انتباه المجلس إلى انتهاكات حقوق الإنسان.**[3] وفي إطار المنظمات الإقليمية تسري آليات الرقابة الدولية على احترام الحق في الإعلام؛ فتُراقب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، واللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب، واللجنة العربية لحقوق الإنسان احترام الدول الأطراف في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان للحق في الإعلام. وتوفر هذه الرقابة العالمية والإقليمية

(1) المادة 32/1 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(2) راجع: عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991، ص 422 – 438.

(3) **أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان – الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان – في 15 مارس 2006 بموجب القرار 251/60. راجع موقع المجلس:**

https://www.ohchr.org/AR/HRbodies/HRC/Pages/Home.aspx

ضمانـة مهمـة لاحتـرام الحـق فـي الإعـلام.[1]

المبحث الثالث: الحق في الاعلام بين التنظيم والتقييد

يـؤدي الحـق فـي الإعـلام إلـى تقـدم المجتمعـات مـن خـلال نشـر المعلومـات السـليمة، والأفكار الصحيحـة، والمبـادئ السـامية، والنقد البنـاء، وغيـر ذلـك. غيـر أنـه، فـي مقابـل ذلـك، قـد يُسـاء اسـتخدام الحـق فـي الإعـلام مـن خـلال التشـهير بالآخريـن والتعـدي علـى حقوقهـم، أو نشـر الأفـكار الهدامـة، أو الدعـوة إلـى الرذيلـة، وغيـر ذلـك. ولهـذا يتعيـن وضـع ضوابـط لممارسـة الحـق فـي الإعـلام. فيتعيـن أن تكـون ممارسـة الحـق فـي الإعـلام فـي إطـار القانـون؛ فهـي ليسـت مطلقـة، وإنمـا يُمكـن تقييدهـا احترامـا لحقـوق الآخريـن أو للصالـح العـام، علـى أن يُنـص علـى هـذا التقييـد فـي القوانيـن.[2]

المطلـب الأول: اتفـاق الحـق فـي الإعـلام مـع احتـرام حقـوق الآخريـن وحمايـة الأمـن القومـي والنظـام العـام

ينـص الإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان علـى أنـه "يخضـع الفـرد فـي ممارسـة حقوقـه وحرياتـه لتلـك القيـود التـي يقررهـا القانـون فقـط لغـرض ضمـان الاعتـراف بحقـوق وحريـات الآخريـن واحترامهـا والوفـاء بالمقتضيـات العادلـة للأخـلاق، والنظـام العـام والصالـح العـام فـي مجتمـع ديمقراطـي."[3] وينـص العهـد الدولـي للحقـوق المدنيـة والسياسـية علـى أنـه يجـوز إخضـاع ممارسـة الحقـوق لواجبـات ومسـؤوليات خاصـة. ويُشـترط فـي هـذه القيـود أن تكـون محـددة بنـص القانـون وأن تكـون ضروريـة لاحتـرام حقـوق الآخريـن أو سـمعتهم، أو لحمايـة

(1) يؤكد كارل فاساك على أنه: "لكي تصبح حقوق الإنسان واقعا قانونيا، يتعين أن تتوافر لأولئك الذين يحق لهم ممارسة حقوق الإنسان، ضمانات قانونية محددة، وذلك لضمان احترام هذه الحقوق."

Karel Vasak, Human Rights: As a Legal Reality, in The International dimensions of human rights, UNESCO, 1984, vol. 1, p. 4.

(2) كذلك، يجوز في حالة إعلان الطوارئ (أي عندما تواجه الدولة خطرا جسيما يُهدد وجودها أو أمنها) أن تتخذ الدولة إجراءات تحد من بعض حقوق الإنسان. فقد نصت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على إمكانية التحلل من بعض الحقوق في حالة الطوارئ. وهذا ما ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 4)، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 15)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 27)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادة 4). راجع: سعيد فهيم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1993. ويعتبر الحق في الإعلام من حقوق الإنسان التي يجوز التحلل منها؛ فيمكن تعطيل هذا الحق أو الانتقاص منه بالقدر الذي يتطلبه الوضع وفي أضيق الحدود وليس أكثر. ويستمر هذا التعطيل أثناء المدة التي يكون فيها بقاء الدولة محل تهديد.

(3) المادة 29/2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الأمـن القومـي أو النظـام العـام أو الصحـة العامـة أو الآداب العامـة.[1]

وتُجيـز الاتفاقيـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان إخضـاع الحريـات لشـكليات إجرائيـة، وشـروط، وقيـود[2]، وعقوبـات محـددة فـي القانـون حسـبما تقتضيـه الضـرورة فـي مجتمـع ديمقراطـي، لصالـح الأمـن القومـي، وسـلامة الأراضـي، وأمـن الجماهيـر وحفـظ النظـام ومنـع الجريمـة، وحمايـة الصحـة والآداب، واحتـرام حقـوق الآخريـن، ومنـع إفشـاء الأسـرار، أو تدعيـم السـلطة وحيـاد القضـاء. كمـا تُجيـز الاتفاقيـة للدولـة تطلـب الترخيـص بنشـاط مؤسسـات الإذاعـة والتلفزيـون والسـينما.[3] وتتضمـن الاتفاقيـة الأمريكيـة لحقـوق الإنسـان تفصيـلا أوضـح مـن الاتفاقيـة الأوروبيـة بالنسـبة للإعـلام. فتُجيـز الاتفاقيـة أن تخضـع ممارسـة الحـق لرقابـة مسـبقة، بـل يمكـن أن تكـون موضوعـا لفـرض مسـؤولية لاحقـة يحددهـا القانـون صراحـة وتكـون ضروريـة مـن أجـل ضمـان احتـرام حقـوق الآخريـن أو سـمعتهم أو حمايـة الأمـن القومـي أو النظـام العـام أو الصحـة العامـة أو الأخـلاق العامـة.[4] وتسـمح الاتفاقيـة الأمريكيـة بحـق الـرد لـكل مـن تـأذي مـن جـراء أقـوال أو أفـكار غيـر دقيقـة أو جارحـة نشـرتها علـى الجمهـور وسـيلة إعـلام.[5] أمـا الميثـاق الأفريقـي لحقـوق الإنسـان والشـعوب فيتطلـب فقـط ممارسـة الحـق فـي إطـار القوانيـن واللوائـح.[6]

ويتطلـب الميثـاق العربـي لحقـوق الإنسـان ممارسـة الحـق فـي إطـار المقومـات الأساسـية للمجتمـع، ولا تخضـع إلا للقيـود التـي يفرضهـا احتـرام حقـوق الآخريـن أو سـمعتهم أو حمايـة الأمـن الوطنـي أو النظـام العـام أو الصحـة العامـة أو الآداب العامـة.[7]

وعلـى ذلـك، يمكـن أن تُفـرَض قيـود علـى الحـق فـي الإعـلام مـن أجـل احتـرام حقـوق الآخريـن، أو حمايـة الأمـن القومـي أو النظـام العـام أو الآداب العامـة.

(1) المادة 19/3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(2) راجع: عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص 282 – 284.

(3) المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(4) تنص المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه: "3- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها. 4- على الرغم من أحكام الفقرة 2 السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين."

(5) المادة 14 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(6) المادة 9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(7) المادة 32/2 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

1. احترام حقوق الآخرين

تستتبع ممارسة الحق في الإعلام واجبات ومسؤوليات على جميع المعنيين بالإعلام؛ بما في ذلك كافة مؤسسات الدولة ووسائل الإعلام. فعلى الدولة حماية كافة حقوق الإنسان لا سيما وأنها جميعها تتمتع بنفس الأهمية، فلا يوجد تدرج من حيث الأهمية بين الحقوق. وهذا ما أكد عليه إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي نص على أن "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يُعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز."[1] كذلك نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على "أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة."[2] ولهذا يجب ألا تؤدي ممارسة الحق في الإعلام إلى التعدي على حقوق الإنسان الأخرى. فالحق في الإعلام ليس حقا مطلقا، وإنما يجوز تقييده. فيمكن تقييد الحق في الإعلام إذا كان ينطوي على الإضرار بحقوق الآخرين؛ كالتعدي على حق الشخص في الخصوصية والحق في السمعة، أو التعدي على الأخلاق والآداب العامة، أو إشاعة الفاحشة؛ يقول سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.[3]

فيمكن تقييد الحق في الإعلام للحفاظ على الحقوق الأخرى. فينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه."[4] وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على أنه يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه."[5] فلا يجوز أن تؤدى ممارسة الحق في الإعلام إلى الإضرار بالحقوق الأخرى، وإنما يجب أن تُمارس جميع حقوق الإنسان مع المراعاة الواجبة لحقوق الآخرين. ويجب على الدولة أن تكفل حماية

(1) الفقرة 5 من إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا خلال الفترة من 14 إلى 25 يونيو 1993.

(2) المادة 1/4 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(3) سورة النور، الآية 19.

(4) المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(5) المادة 5/1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الأشخاص من أي تدخل غير مشروع في خصوصيتهم أو تشهير أو قذف أو إساءة لسمعتهم، ولهذا الغرض، يجوز للدولة – وفقا للقانون – أن تضع قيودا على الحق في الإعلام بشرط ألا تؤدي هذه القيود إلى المنع التام لتداول الآراء حول الشأن العام.(1)

2. حماية الأمن القومي والنظام العام

يمكن للدولة أن تُقيد الحق في الإعلام إذا كانت ممارسات الإعلام تضر بالأمن القومي، أو النظام العام، مع الأخذ بعين الاعتبار أن النظام العام فكرة نسبية تختلف من دولة لأخرى، ومن زمن لآخر. فيجوز للدولة أن توقف وسائل الإعلام التي تدعو إلى الكراهية أو تنتهك حقوق الملكية الفكرية أو تستخدم الكلام الفاحش أو تنشر الإباحية والأفكار الهدامة، أو التشهير بسمعة الآخرين. ولا يجوز فرض القيود على وسائل الإعلام لمجرد أنها تنتقد الحكومة أو تعارضها. كما يمكن تقييد الحق في الإعلام لحماية أسرار الدولة، أو لمواجهة الفتن، أو إذا كان يُشكل تهديدا للأمن القومي.(2)

المطلب الثاني: تقييد الحق في الاعلام بمقتضى القوانين

يجب أن تكون القيود المفروضة على الحق في الإعلام منصوصا عليها في قانون منشور ومُصاغ على نحو واضح ومحدد ومبرر؛ فعلى سبيل المثال، يمكن منع أصحاب

---

(1) ذكرت محكمة النقض المصرية أنه من "المقرر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به والحط من كرامته، وأن يكون هذا النقد في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم أو انتهاك محارم القانون. وإذ كان انتقاد العمل العام من خلال الصحافة أو غيرها من وسائل التعبير وأدواته - حقا مكفولا لكل مواطن وأن يتم التمكين لحرية عرض الآراء وتداولها بما يحول - كأصل عام - دون إعاقتها أو فرض قيود مسبقة على نشرها وهي حرية يقتضيها النظام الديمقراطي وليس مقصودا بها مجرد أن يعبر الناقد عن ذاته ، ولكن غايتها النهائية الوصول إلى الحقيقة من خلال ضمان تدفق المعلومات من مصادرها المتنوعة وعبر الحدود المختلفة وعرضها في آفاق مفتوحة تتوافق فيها الآراء في بعض جوانبها أو تتصادم في جوهرها ليظهر ضوء الحقيقة جليا من خلال مقابلتها ببعض ، وقوفا على ما يكون منها زائفا أو صائبا، منطويا على مخاطر واضحة أو محققة لمصلحة مبتغاة ، ومن غير المحتمل أن يكون انتقاد الأوضاع المتصلة بالعمل العام تبصيرا بنواحي التقصير فيه مؤديا إلى الإضرار بأية مصلحة مشروعة." الطعن رقم 3221 لسنة 79 قضائية، الدوائر المدنية – جلسة 1/1/2017.

(2) **جاء في المادة 12/د من البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الذي اعتمده المجلس الإسلامي في باريس في 21 من ذي القعدة 1401هـ، الموافق 19 سبتمبر 1981م: "لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة، إلا ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة: "وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا". (النساء: 83).**

بعض المهن الحكومية؛ كأفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو القضاة من التواصل مع وسائل الإعلام؛ وذلك لأن وظيفتهم تقتضي ذلك. ولا يجوز أن يمنح القانون الحكومة سلطات واسعة غير محددة لوضع قيود على وسائل الإعلام؛ كأن يسمح القانون بإغلاق الصحف التي تدعو إلى الكراهية أو الإرهاب أو التطرف الفكري دون توضيح أو بيان الأفعال التي تُشكّل هذه الأمور.

والدولة نفسها هي التي تُقدر الظروف والأحوال التي تستدعي صدور قانون يقيد الحق في الإعلام. ويجب عدم التوسع في تقييد ممارسة حرية الإعلام، أي لا يُلجأ إلى التقييد إلا على سبيل الاستثناء. وبالتالي، يجب أن تكون هناك مساحة كبيرة لحرية الإعلام.(1) كما يتعين الالتزام بالشفافية عند تطبيق القانون، ومن ثم، إمكانية مساءلة الأشخاص المسؤولين.

ويمكن أن يتضمن القانون عقوبات جنائية في حالة إذا ما أدت ممارسة الحق في الإعلام إلى انتهاكات جسيمة بحقوق بالآخرين؛ فيجوز توقيع عقوبة جنائية في حالة القذف والتشهير بسمعة الآخرين أو الدعوة للعنف. ويجب أن يكون اللجوء للعقوبات الجنائية الاستثناء وذلك حتى لا يخشى الناس من المشاركة في الشأن العام. وهذا ما تنبهت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ فذكرت: "لا تستطيع الدول، محتجة بحماية الوحدة الإقليمية أو الأمن القومي أو منع الجريمة، أن تُقيد حق الجمهور في الحصول على معلومات عن طريق استحضار تطبيق القانون الجنائي على وسائل الاعلام".(2)

---

(1) ذكرت محكمة النقض المصرية أنه "لا يجوز أن يكون القانون أداة تعوق حرية التعبير عن مظاهر الإخلال بأمانة الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أو موطن الخلل في أداء واجباتها سواء في وقت شُغلها أو كانت عن عمل متعلق بها يقتضي الحال إبرازه، ضمن الخطر فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يصد المواطنين عن ممارستها ، ومن ثم كان منطقيا بل وأمرا محتوما أن ينحاز الدستور إلى حرية النقاش والحوار في كل أمر يتصل بالشئون العامة ولو تضمن انتقادا حادا للقائمين بالعمل العام ، إذ لا يجوز لأحد أن يفرض على غيره ضمنا ولوكان معززا بالقانون، ولأن حوار القوة إهدار لسلطان العقل ولحرية الإبداع وهو في كل حال يولد رهبة تحول بين المواطن والتعبير عن أرائه بما يعزز الرغبة في قمعها ويكرس عدوان السلطة العامة المناوئة لها ، مما يهدد في النهاية أمن الوطن واستقراره، ومن ثم فإن انتقاد القائمين بالعمل العام وإن كان مريرا يظل متمتعا بالحماية التي كفلها الدستور لحرية التعبير عن الآراء بما لا يُخل بالمضمون الحق لهذه الحرية أو يجاوز الأغراض المقصودة من إرسائها. وليس جائزا بالتالي أن يفترض في كل واقعة جرى إسنادها إلى أحد القائمين بالعمل العام إنها واقعة مزيفة أو أن سوء القصد قد خالطها، كذلك فإن الآراء التي يتم نشرها في حق أحد منهم لا يجوز تقييمها منفصلة عما توجبه المصلحة العامة ويتاح لكل مواطن فرصة مناقشتها واستظهار وجه الحق فيها." الطعن رقم 3221 لسنة 79 قضائية، الدوائر المدنية – جلسة 1/1/2017.

(2) انظر:

Sener v. Turkey (App. no 26680/95) 18 July 2000, 42: "States cannot, with reference to the protection of territorial integrity or national security or prevention of crime or disorder, restrict the right of the public to be informed of them by bringing the

ويخضع تقدير صحة القيود وجدواها لرقابة القضاء؛ فتنص المادة 2/3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد: (أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، (ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي، (ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين".

ويتعين أن يَحظُر القانون كافة الممارسات الخاطئة للحق في الإعلام؛ كالدعاية للحرب أو الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية؛ فينص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه:"1- تُحظَر بالقانون أية دعاية للحرب.2. تُحظَر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف."[1]

وتحظر الاتفاقية الأمريكية –على خلاف الاتفاقية الأوروبية- الدعوة للكراهية؛ فتمنع الاتفاقية الأمريكية أية دعاية للحرب أو للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضا على العنف المخالف للقانون، وكذلك تعتبر الاتفاقية أي عمل غير قانوني ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، جريمة يعاقب عليها القانون.[2]

وينص إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام على أن "الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد. لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلي التحريض علي التمييز العنصري بكافة أشكاله."[3]

وعلى ذلك، لا يجوز استخدام الحق في الإعلام للدعوة إلى الكراهية الدينية أو العنصرية. ولهذا، فإن الرسوم التعبيرية إذا كان القصد منها الإساءة إلى ديانة معينة أو عرق، فإنها ضد الحق في الإعلام، ويجب حظرها. ولا يمكن تبرير هذه الرسوم بالعلمانية أو الليبرالية،

."weight of the criminal law to bear on the media

(1) المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(2) المادة 13/5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(3) المادة 22 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

فحتى في الدول العلمانية نجد أن للإعلام سقفا لا يجوز تخطيه؛ فمثلا في فرنسا لا يجوز التشكيك في المحرقة التي حدثت أثناء الحرب العالمية الثانية. لذلك، فإن ما صدر في فرنسا وما سبق صدوره في الدنمارك ودول أوروبية مختلفة من رسوم مهينة للمقدسات الإسلامية يدعو للكراهية الدينية والعنصرية حيث إن هذه الرسوم تهاجم كلا من الإسلام كعقيدة والمسلمين كجماعة. ولهذا رفع مسلمون في الدنمارك وفرنسا دعاوى قضائية ضد صحيفة يولاندس بوستن (Jyllands-Posten) ومجلة شارلي إبدو (Charlie Hebdo) لنشر هذه الرسوم باعتبارها تثير الكراهية وتعزز التمييز وهو ما يتعارض مع القانون[1] حيث ينص توجيه البرلمان الأوروبي على أنه "يتعين على الدول الأعضاء أن تضمن بالوسائل المناسبة أن وسائل الاعلام السمعية والبصرية المقدمة من قبل مقدمي الخدمة ووسائل الإعلام الخاضعة لولايتها لا تحتوي على أي تحريض على الكراهية على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو الجنسية"[2]

وتجدُر الإشارة إلى أنه وفقا للإسلام، لا يجوز للمسلم أن يسب آلهة وقادة ورموز غير المسلمين[3] لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.[4] ويأمر الإسلام أتباعه بالأدب والهدوء عند مناقشة أتباع العقائد الأخرى[5] لقوله

(1) جاء في بيان المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث "حول إعادة نشر الرسوم المسيئة لنبي الرحمة محمد صلى الله عليه وسلم في فرنسا، وحرق القرآن الكريم في السويد: "إن الإساءة إلى المقدسات الدينية أيّاً كانت ليست من قبيل حرية التعبير أو حرية الرأي، بل تتعارض مع حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في 15 فبراير 2011م الذي أكَّد على أن الإساءة للنبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل ضمن حرية التعبير، كما أكدت المحكمة على حق الآخرين في حماية مشاعرهم الدينية والحفاظ على السلام الديني في المجتمع. منشور في: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي، المجلد 35، العدد 123، ديسمبر 2020، ص 411 – 412.

(2) انظر:

Directive 2010/13/Eu Of The European Parliament And Of The Council of 10 March 2010 on the coordination of certain provisions laid down by law, regulation or administrative action in Member States concerning the provision of audiovisual media services (Audiovisual Media Services Directive), Article 6: "member States shall ensure by appropriate means that audiovisual media services provided by media service providers under their jurisdiction do not contain any incitement to hatred based on race, sex, religion or nationality."

(3) جاء في المادة 12/ه من البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام: "احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره، ولا أن يستعدي المجتمع عليه."

(4) سورة الأنعام، الآية 108.

(5) محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ط 3،

سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾.[1]

الخاتمة

يؤدِّي الحق في الإعلام دورا مهما في مجال حقوق الإنسان حيث ينشر ثقافة ومفاهيم حقوق الإنسان، ويرصد ويراقب احترام حقوق الإنسان، ويكشف عن الانتهاكات، ويُطالب بمساءلة مقترفيها. ولذلك، يحظى الحق في الإعلام كحق من حقوق الإنسان بقبول واهتمام متزايد في جميع أنحاء العالم، على المستويين الداخلي والدولي. ووفقا للحق في الإعلام، يكون لكل شخص – في حدود القانون - الحق في إنشاء الصحف والمجلات والقنوات المسموعة والمرئية والمواقع الإلكترونية. كذلك، يكون لكل شخص الحق في وجود وسائل متنوعة يمكن أن يستقي منها الأخبار والمعلومات.

النتائج:

يخلُص البحث إلى النتائج الآتية:

- إن الحق في الإعلام قد تم تأطيره في القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال الصكوك والعهود الدولية. ويَعني الحق في الإعلام السماح بالوصول للمعلومات ونشرها.

- يُعزز الحق في الإعلام حقوق الإنسان من خلال دعم ونشر وإشاعة ثقافة حقوق الإنسان، ورصد ومراقبة احترامها، والكشف عن الانتهاكات، والمطالبة بمساءلة مقترفيها.

- يعتبر الحق في الإعلام من الحقوق التي تعكس احترام وتطبيق مبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات، ودعم الشورى والديمقراطية القائمة على تمكين المواطنين من المشاركة في النقاش السياسي والخطاب الجماهيري.

- لا يُعد الحق في الإعلام حقا مطلقا، وإنما يجوز تقييده لاحترام حقوق الآخرين أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام، وبشرط أن يُنص على هذا التقييد في قانون.

- يُشكل الخطاب المسيء للأديان والمعتقدات عبر وسائل الإعلام تمييزا عنصريا يحض على الكراهية ويُؤجّج النزاعات والخصومات بين المجتمعات.

1404/1984، ص 85.

(1) سورة العنكبوت، الآية 46.

التوصيات:

يوصي البحث بما يأتي:

- على الدول منفردة ومجتمعة كفالة الضمانات الدستورية والتشريعية للحق في الإعلام، وإزالة أية عقبات تحول دون ممارسة وسائل الإعلام أهدافها النبيلة في نشر الحقائق وتبصير الجماهير.

- عدم اللجوء إلى العقوبات الجنائية السالبة للحرية إلا إذا أدت ممارسة الحق في الإعلام إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛ كالقذف والتشهير والدعوة للعنف.

- خضوع القيود الواردة على الحق في الإعلام للمراجعة القضائية.

- رفض استخدام الحق في الإعلام كوسيلة للنيل من مقدسات الشعوب.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

إحدادن، زهير (2002). مدخل لعلوم الإعلام والاتصال. ديوان المطبوعات الجامعية.

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006).

اتفاقية حقوق الطفل (1989).

الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان (1969).

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950).

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948).

إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام (1990).

إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي لعام 1978.

البروتوكول رقم (1) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (1952).

بشير، الشافعي محمد *(2004)*. قانون حقوق الإنسان *(ط3)*. منشأة المعارف.

خليل، سعيد فهيم (1993). الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان [رسالة دكتوراة، جامعة الإسكندرية كلية الحقوق].

رودني، سمولا (2008). الإعلام الكوني، تحديات التكنولوجيا الجديدة وحرية التعبير في عالم مفتوح (ترجمة المركز الثقافي للتعريب والترجمة). دار الكتاب الحديث.

سرحان، عبد العزيز محمد (1987). الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، والدساتير العربية.

شويش، غزوان عبد الحميد و عبد الحميد، معمر خالد (2020). الموازنة بين حرية الإعلام والحق في الخصوصية. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، 9(33). 018-033-009-1898/10.32894/https://doi.org/

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966).

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966).

الغزالي، محمد (1984). حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة (ط3). دار الكتب الإسلامية.

الفار، عبد الواحد محمد (1991). قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية. دار النهضة العربية.

قارش، محمد (2017). حرية الإعلام والتعبير في القانون الدولي. مجلة العلوم الإنسانية، (7). https://doi.org/10.35395/1728-000-007-016

موقع مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان: https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/UniversalHumanRightsInstruments.aspx)

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981).

الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004).

القرار 59 (د-1) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946.

القرار 110 (د-2) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947.

القرار 127 (د-2) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947.

وافي، علي عبد الواحد (2008). حقوق الإنسان في الإسلام، قضايا إسلامية (ط3، العدد 159).

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Graham, L. M. (2010). A Right To Media?. *Columbia Human Rights Law Review*, *41*.

McDonagh, M. (2013). The Right to Information in International Human Rights Law. *Human Rights Law Review*, *13*(1). https://doi.org/10.1093/hrlr/ngs045

Vasak, K. (1984). Human Rights: As a Legal Reality, in The International dimensions of human rights. *UNESCO*, *1*.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

ʾiḥdādn zuhayra 2002). madkhalun liʻulūma alʾiʻlāami wa-al-ittiṣāli dīūānu almaṭbūʻāti aljāmiʻiyyati

ittifāqiyyatu ḥuqwqi alʾashkhāṣi dhawī alʾiʻāqati 2006).

ittifāqiyyatu ḥuqwqi al-ṭṭifli 1989).

alittifāqiyyatu al-amrykyh liḥuqwqa al-ansān 1969).

alittifāqiyyatu alʾawrūbbiyyatu liḥuqwqa alʾinsāni 1950).

alʾiʻlaʾanu alʻālamiyyu liḥuqwqa alʾinsāni 1948).

ʾiʻlaʾanu alqāhirati liḥuqwqa alʾinsāni fī alʾislāmi 1990).

ʾiʻlaʾanun bishaʾani almabādiʾi alʾasāsiyyati alkhāṣṣata biʾishāmi wasāʾili alʾiʻlāami fī duʻumi al-ssullāmi wa-al-ttafāhumi al-ddawliyyi liʻāma 1978.

albrūtūkūlu raqma 1) littifāqiyyata ḥimāyati ḥuqwqi alʾinsāni wa-al-ḥurriyyāti alʾasāsiyyati 1952).

bashyrun al-sshāfi'iyya muḥammadu 2004). qānūna ḥuqwqi al'insāni ṭ munsha'ata alma'ārifi

khalīlun sa'īda fahīma 1993). alḥimāyata al-ddawliyyata liḥuqwqa al'insāni fī al-zzurwfi alistithnā'iyyati dirāsatan fī ḍaw'i 'aḥkāmi alqānūni al-ddawliyyi liḥuqwqa al'insāni risālata duktūrātin jāmi'ata al-'iskndryh kulliyyata alḥuqwqi

rawwadanī sumūlan 2008). al'i'lāama alkawniyya taḥaddīāti al-ttiknūlūjīā aljadīdati waḥurriyyati al-tta'bīri fī 'ālami maftūḥi tarjamata almarkazi al-tthaqāfiyyi lil-tta'rība wa-al-ttarjamata dāra alkitābi alḥadythi

sirḥānun 'abda al'azīzi muḥammada 1987). al'iṭāra alqānūniyya liḥuqwqa al'insāni fī alqānūni al-ddawliyyi dirāsata muqāranatin bi-al-ssharī'ati al'islāmiyyati wa-al-ddasātīra al'arabiyyata

shawīshun ghazwāni 'abda alḥamīdi wa 'abdu alḥamīdi mu'ammara khālida 2020). almūāzanata bayna ḥurriyyati al'i'lāami wa-al-ḥaqqi fī alkhuṣūṣiyyati majallatu kulliyyati alqānūni lil-'ulūma alqānūniyyata wa-al-ssīāsiyyata 9(33). https:// doi. org / 10. 32894 / 1898- 009- 033- 018

al'ahdu al-ddawliyyu al-khāṣ bi-al-ḥuqwqi almadaniyyati wa-al-ssīāsiyyati 1966).

al'ahdu al-ddawliyyu al-khāṣ bi-al-ḥuqwqi aliqtiṣādiyyati wa-al-ijtimā'iyyati wa-al-tthaqāfiyyati 1966).

alghazāliyyu muḥammada 1984). ḥuqwqa al'insāni bayna t'ālymi al'islāmi wa'i'la'ani al'umami almuttaḥidati ṭ dāra alkutubi al'islāmiyyati

alfārru 'abda alwāḥidi muḥammada 1991). qānūna ḥuqwqi al'insāni fī alfikri alwaḍ'iyyi wa-al-ssharī'ati al'islāmiyyati dāru al-nnahḍati al'arabiyyati

qārishun muḥammada 2017). ḥurriyyata al'i'lāami wa-al-tta'bīri fī alqānūni al-ddawliyyi majallatu al'ulūmi al'insāniyyati 7). https:// doi. org / 10. 35395 / 1728- 000- 007- 016

mawqi'u mufawwaḍiyyatu al'umami almuttaḥidati al-ssāmmiyyati liḥuqwqa al'insāni https:// www. ohchr. org / AR / ProfessionalInterest / Pages / UniversalHumanRightsInstruments. aspx)

almīthāqu al-'āfryqy liḥuqwqa al'insāni wa-al-sshu'ūbi 1981).

almīthāqu al'arabiyyu liḥuqwqa al'insāni 2004).

alqarāru 59(d- 1) alladhī i'tamadathu aljam'iyyatu al'āmmatu lil-'umama almuttaḥidata 'āmmu 1946.

alqarāru 110(d- 2) alladhī i'tamadathu aljam'iyyatu al'āmmatu lil-'umama almuttaḥidata 'āmmu 1947.

alqarāru 127(d- 2) alladhī i'tamadathu aljam'iyyatu al'āmmatu lil-'umama almuttaḥidata 'āmmu 1947.

wāfī 'uliya 'abdu alwāḥidi 2008). ḥuqwqa al'insāni fī al'islāmi qaḍāyā 'islāmiyyata ṭ al'adada 159).

The right to information in international human rights law

Abdullah Issa Al-Mualla[1]
Wael Ahmed Allam[2]

Abstract:

The right to information plays a major role in the communication between societies and countries, and in the follow-up of public affairs in each state. In the field of human rights, the right to information disseminates the culture and concepts of human rights. Likewise, the right to information is an important mechanism for monitoring the respect of human rights, detecting violations, and demanding accountability for the perpetrators. This study aims to determine the nature and role of the right to information in promoting human rights. It poses the question as to whether this right is included in other human rights, added to them, or independent from them, and ends by expounding the limits of exercising the right to information.

Keywords: right to information, freedom of information, human rights, access to information, freedom of information, right to participate in public affairs.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)
hh@abdullaalmualla.com

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)